وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

5/ المحاضرة الخامسة

المبحث الثاني

الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدولة تامة السيادة: هي التي لاتخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخرى، وبعبارة اخرى هي الدولة المستقلة تماماً في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية.

وليس معنى تمام سيادة دولة ما انها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل انها تخضع دائماً للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف.

اما الدولة ناقصة السيادة فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية.

ولقد عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة تحت الانتداب، والدول الموضوعة تحت الوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم.

اولاً - التبعية (La Vassalité):

التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة (Suzerain) وتابعة (Vassal)، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض او كل اختصاصاتها الدولية والداخلية.

ولا يوجد في الوقت الحاضر دولة تابعة ومن اهم الامثلة التاريخية على ذلك صربيا ورومانيا وبلغاريا، وقد كانت جميعها تابعة للامبراطورية العثمانية. كما وضعت مصر ايضاً في مركز الدولة

التابعة للأمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن ١٨٤٠ واستمرت حتى عام ١٩١٤ حيث وضعت تحت الحماية البريطانية.

ثانياً ـ الحماية (Le Protectorat):

الحماية هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية، بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدول الحامية بالدفاع عن الدول المحمية. وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليمها.

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الحماية:

اولاً ـ الحماية الدولية (Protectorat international):

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان الى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار وتكون احدهما دولة قوية والاخرى ضعيفة، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد اي عدوان اجنبي، وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية. وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بينن الدولة الحامية والدولة المحمية.

ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية. الحماية المقرة لفرنسا على امارة موناكو والحماية الايطالية على جمهورية سان مارينو، والحماية المشتركة بين فرنسا واسبانيا على اندورا، والحماية السويسرية

على امارة ليخشتشاين. وجميع هذه المحميات دويلات صغيرة متآخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة ابرمت بينها[1]. لقد قبلت جميع هذه الكيانات في الآمم المتحدة. ليخشتشاين في عام ١٩٩٠ وجمهورية سان مارينو ١٩٩٢ واندورا وآمارة موناكو عام ١٩٩٣.

ثانياً ـ الحماية الاستعمارية (Protectorat colonial)

اما هذا النوع من الحماية فيفرض عادة فرضاً على الدولة المحمية. ويكون الغرض منه عادة تحقيق اغراض استعمارية تهدف الى ضم الاقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية. اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلاً من اعلان ضمها اليها مباشرة فهو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي.

ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لا يستند الى اساس شرعي طالماً ان الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي، فأن الدولة الحامية تلجأ عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية على ابرام معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئاً من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية والحصول منها على اقرار بما ينشأ عن قيام الحماية من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية.

ومن اهم تطبيقات الحماية الاستعمارية الحماية التي اعلنتها بريطانيا في اواخر القرن التاسع عشر على امارات ومشايخ الخليج العربي وامارات شرق جنوبي الجزيرة العربية (عمان وقطر والبحرين

---

١ ـ انظر الدكتور علي صادق ابو هيف، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

والساحل المهادن ومحميات عـدن). والحمايـة التـي اعلنتهـا هـذه الدولـة نفسها على مصر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٤ والتي استمرت حتى سنة ١٩٢٢، والحماية التي اعلنتها فرنسا على تونس عام ١٨٨١ وعلى مراكش عام ١٩١٢ والتي استمرت حتى عام ١٩٥٦.

ثالثاً ـ الانتداب (Le Mandat):

ظهر الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية والمانيا بفعل الحرب العالمية الاولى.

وقد قسمت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع:

اولاً ـ الانتداب من درجة (A):

ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، والتـي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتاً كـأمم مستقلة، بشرط ان تسترشد في ادارة شـؤونها بنصـائح ومسـاعدة الـدول المنتدبـة. حتى تتمكن من الحصول على استقلالها.

وقـد طبـق هـذا النـوع مـن الانتـداب علـى العـراق وشـرق الاردن وفلسطين حيث وضعت هذه الدول تحـت الانتـداب البريطـاني، وسـوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي[1].

---

١ ـ لقد سبق وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطـاني، ان عقدت كـل مـن الدولتين المذكورتين اتفاقية سرية اثناء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٦ وزعت بموجبها منـاطق النفوذ في الشرق العربي بينهما. وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية سايكس بيكو.

وفي مؤتمر سان ريمو المعقود عام ١٩٢٠ وافقت الدول الحليفة علـى وضـع هـذه الاقـاليم تحـت الانتداب الفرنسي البريطاني.

ثانياً ـ الانتداب من درجة (B):

وشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدماً من شعوب النوع الاول. ولذلك فقد اخضعت لادارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة. وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوغو وتنجانيقاً ورواندا اوروندى.

ثالثاً ـ الانتداب من درجة (C):

شمل هذا النوع من الانتداب بعض الأقاليم الواقعة في جنوب غربي افريقيا وبعض الجزر في المحيط الهادي. ونظراً لقلة سكانها او ضآلة مساحتها، او بعدها عن مراكز التحضر، او مجاورتها للدولة المنتدبة، فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءاً من اراضيها. وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب من نظام الضم.

وقد انتهى هذا النظام بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك اما بحصول الشعوب المشمولة بها على استقلالها، او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب، او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقاً للمادة ٧٧ من ميثاق الامم المتحدة.

وقد انتهت انتدابات النوع الاول ـ اي من الدرجة أ ـ ما عدا الانتداب على فلسطين وفقاً للطريقة الاولى، فقد انتهى الانتداب على العراق بقبوله في عصبة الامم في تشرين الاول سنة ١٩٣٢ باعتباره دولة قد توافرت لها جميع مقومات الاستقلال.

اما الانتدب على سوريا ولبنان فقد انتهى سنة ١٩٤١ على اثر

تصريحي الجنرال كاترو الصادرين في ٢٧ ايلـول و٢٧ تشرين الثـاني سنة ١٩٤١ اللذين اعلن فيهما استقلال كل من الدولتين.

اما الانتداب على شرق الاردن فقد انتهى بموجب المعاهدة المعقودة بينه وبين بريطانيا في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦.

اما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بمقتضى الطريقة الثانية بعد ان اعلنت الحكومة البريطانية في ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٧ قراراها بـالتخلي عن الانتداب. وبعد القرار الذي اصدرتها الجمعية العامة للأمـم المتحدة في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ والقاضي بتقسيم فلسطين.

اما فيما يتعلق بانتداب (ب) و (ج) فقد انتهى معظمهـا بادخالهـا فـي نظام الوصاية الدولي في عامي ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧.

رابعاً ـ نظام الوصاية الدولي:

استثنى ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعـةبالحكم الذاتـي فئة محدودة منها انشأ لادارتهـا نظامـاً خاصـاً اطلـق عليـه فـي الفصـل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي.

وقد حددت المادة السابعة والسبعون من ميثاق الامم المتحدة الاقـاليم التي يجوز وضعهـا تحـت نظـام الوصايـة الدولـي، وقسمتها الـى ثلاثـة فئات:

١ ـ الاقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب.

٢ ـ الاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

٣ ـ الاقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها.

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين ان تعيين اي من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر.

وقد سارعت الدول بعد توقيع الميثاق الى اخضاع الاقاليم المشمولة بنظام الانتداب (ب) و (ج) لنظام الوصاية الدولي، ما عدا حكومة جنوب افريقيا التي رفضت وضع اقليم جنوب غرب افريقيا تحت نظام الوصاية.

وقد انتهت الوصاية على جميع هذه الاقاليم، بعد ان حصل الاقليم الاخير المشمول بالوصاية في جزر المحيط الهادي بالاو على استقلاله عام ١٩٩٤[١].

اما الوصاية على المستعمرات التي كانت لايطاليا قبل الحرب العالمية الثانية وهي الصومال، ليبيا، ارتيريا. فقد قررت الجمعية العامة وضع ليبيا تحت الوصاية حتى عام ١٩٥٢، والصومال حتى عام ١٩٦٠.

---

١ ـ لقد اوصى الامين العام للامم المتحدة، بطرس غالي، في تقريره السنوي عن اعمال المنظمة عام ١٩٩٤، بأن تشرع الجمعية العامة، وفقاً للمادة ١٠٨ من الميثاق في اتخاذه ما يلزم لحل مجلس الوصاية.

انظر: بطرس غالي. في مواجهة التحديات الجديدة التقرير السنوي عن اعمال المنظمة ١٩٩٥، ص٢٩.

وقد نالت ليبيا الاستقلال في اول كانون الثاني عام ١٩٥٢، والصومال حصل على استقلاله في تموز عام ١٩٦٠ بعد ان الحق به الصومال البريطاني الذي كان موضوعاً تحت الحماية البريطانية.

اما ارتيريا فقد قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٠ ان تلحق بالحبشة في اتحاد يكون لها فيه حق الادارة الذاتية الداخلية. وفي ١٥ ايلول عام ١٩٥٢ دخلت ارتيريا في اتحاد مع اثيوبيا، وفي ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٢ الغت اثيوبيا (الحبشة سابقاً) الاتحاد الفدرالي من جانبها وحولت ارتيريا الى مقاطعة اثيوبية. وعلى أثر ذلك اندلعت الثورة في ارتيريا ضد الوجود الاثيوبي، واستمرت الحرب بينهما حتى عام ١٩٩٣، حيث حصلت ارتيريا على استقلالها بعد اجراء الاستفتاء تحت اشراف الامم المتحدة في نهاية نيسان ١٩٩٣.

اما بالنسبة للفئة الثالثة من الاقاليم التي يمكن شمولها بنظام الوصاية، فلم يوضع منها تحت نظام الوصاية الدولي اي اقليم

خامساً - الدول الموضوعة في حالة حياد دائم[1].

تعريف الحياد وانواعه:

الحياد هو الوضع الذي تمتنع بموجبة دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين.

والحياد على نوعين: النوع الاول هو الحياد المؤقت الذي تعلنه احدى الدول عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول اخرى. وهذا الحياد

---

١ - انظر روسو، ص٣٠١ - ٣٢٢، وكولهار ص١٣٧ - ١٤١، والدكتور حسن الحلبي، ص٣٥٨ - ٣٦٤.

اختياري ويكون لفترة من الزمن. وقد تبدأ هذه الفترة بقيام الحرب وتنتهي بأنتهائها، كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد خلال الحرب العالمية الثانية، او قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية.

والنوع الثاني، هو الحياد الدائم (Neutralité permanete) الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي، واستناداً الى معاهدة دولية، بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول اخرى، ذلك مقابل ضمان سلامتها.

وقد استحدث نظام الحياد الدائم في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين:

الاول - حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضرورياً للمحافظة على التوازن الدولي.

الثاني - حماية السلم الدولي بايجاد دولة عازلة (Etat tampon) تفصل بين دولتين قويتين او معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما.

صفات الحياد الدائم:

يتميز الحياد الدائم بثلاث خصائص:

١ ـ انه دائم خلافاً للحياد المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال.

٢ ـ انه يطبق على الدول لاعلى اقاليم او جزء من دولة معينة.

٣ ـ انه ينشأ عن معاهدة تعقد بين دولتين او اكثر.

يختلف الحياد الدائم عن الحياد الايجابي او عدم الانحياز الذي اعلنته بعض دول العالم الثالث في سياستها ازاء الحرب الباردة، بأن الاول معترف به بموجب معاهدة دولية، بينما الحياد الايجابي يكون وحيد الطرف ويمكن للدولة التي تصرح به ان ترجع عنه متى شاءت دون ان يكون في ذلك خرق للقانون الدولي.

الالتزامات المترتبة على حالة الحياد الدائم:

وهي على نوعين منها ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم ومنها ما يخص الدول الاخرى.

١ ـ التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم:

وتشمل هذه الالتزامات امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم الاشتراك في اي حرب سواء كانت واقعة فعلاً او محتملة الوقوع في المستقبل، ما عدا الحرب التي تدخلها في حالة الاعتداء عليها استعمالاً

لحق الدفاع الشرعي ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ما تراه مناسباً من اجراءات، كاعداد القوات المسلحة وتحصين الحدود، اذ لايعتبر كل ذلك مخلاً بحالة الحياد الدائم ما دام قد اتخذ في حدود هذا الحق.

كما ويمتنع عليها ايضاً السماح لاحدى الدول المتحاربة باستخدام اراضيها او انشاء قواعد عسكرية عليها او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية. وكذلك يحرم عليها عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان والمساعدة المتبادلة، وذلك لما قد تقود اليه امثال هذه المعاهدات من وضع الدولة المحايدة حياداً دائماً في موقف المتحيز لدولة دون الدول الاخرى مما قد يجرها الى الدخول في حرب تتعارض مع هذا الحياد.

٢ ـ التزامات الدول الاخرى:

تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة تحت الحياد الدائم بالامتناع عن كل ما يهدد او يخل بهذا الحياد، كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب. وبالاضافة الى ذلك تلتزم الدول التي ضمنت حياد الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم، الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها. وهذا ما فعلته انكلترا عام ١٩١٤ عقب اعتداء المانيا على بلجيكا التي كانت موضوعة في حالة حياد دائم وكانت انكلترا احدى الدول الضامنة لحياد بلجيكا الدائم.

امثلة الحياد الدائم:

خضعت في الماضي بلجيكا ولوكمسبورغ الى نظام الحياد الدائم. اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم في الوقت الحاضر فهي سويسرا والنمسا.

١ ـ سويسرا: تقرر وضع سويسرا في حالة حياد دائم منذ مؤتمر فينا سنة ١٨١٥. وتأيد هذا الحياد سنة ١٩١٩ بموجب المادة ٤٣٥ من معاهدة فرساي والمادة ٣٧٥ من معاهدة سان جرمان. واحترمت الدول المتحاربة حياد سويسرا خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية. ويمكن القول ان وضع سويسرا هذا، قد دخل في العرف الدولي، واعترفت به واحترمته الدول كافة.

٢ ـ النمسا: تم الاتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي على وضع النمسا في حالة حياد دائم، وتأكد ذلك في معاهدة الصلح التي ابرمت معها سنة ١٩٥٥. وتمنع المعاهدة المذكورة النمسا من الاتحاد سياسياً واقتصادياً مع المانيا. وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ صدر الدستور النمساوي معلناً الحياد الدائم للنمسا واستقلالها، وعلى عزم النمسا الدفاع عن هذا الاستقلال بجميع الوسائل حفظاً للسلم والنظام، والتزامها بعدم الارتباط بأي حلف عسكري او السماح بأنشاء قواعد عسكرية في اقليمها. وعلى اثر صدور هذا الدستور صدر قانون ينظم تشكيل الجيش الوطني النمساوي كوسيلة للدفاع عن هذا الحياد.

وقد ابلغت النمسا هذه القوانين الى الدول الكبرى الاربعة وطلبت منها الاعتراف بحيادها. وعلى اثر هذا اعلنت هذه الدول الاعتراف بالمركز الدولي القانوني الجديد للنمسا. ولم يمنع حياد النمسا انضمامها الى الآمم المتحدة في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٥.